

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة

١٩١ هـ

الصادر في يوم السبت ٩ المحرم سنة ١٤٣٩  
الموافق (٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧)



العدد ٢١٩

تابع (ش)

لائحة النظام الأساسي

للجنة البارلمبية المصرية

## الباب الأول

### تعريف - أحكام عامة

#### مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- الاتحاد الوطنى : هو الاتحاد الرياضى البارالمبى ، أو الاتحاد الرياضى الأولمبى أو غير أولمبى ولديه لجنة رياضة للعبة الإعاقة ، ويكتسب كل منهما العضوية العاملة للجنة البارالمبية المصرية على وفق الشروط المبينة بهذه اللائحة .
- ٣- مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

#### مادة (٢)

اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتتولى رعاية الرياضات المدرجة بالبرنامج البارالمبى بهدف تنظيم هذا النشاط بجمهورية مصر العربية والتنسيق بين الهيئات الأعضاء وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والمحلية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ويرخص لها بحمل الشارات البارالمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق البارالمبى الدولى ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية ويحظر استعمال اسمها أو شارتها فى تسمية محل أو بضاعة ووضع شاراتها أو علاماتها والاتجار فيها بغير إذن مسبق وفقاً للميثاق البارالمبى الدولى .

وتأخذ على عاتقها احترام بنود الميثاق البارالمبى الدولى وتطبيق القواعد والأحكام الخاصة بمكافحة المنشطات التى تقرها المنظمات الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات وذلك فيما يخص نشاطها .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٥

وهي المسؤولة عن جميع الرياضات التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة ضمن البرنامج البارالمبي الدولي وتشمل الإعاقات المحددة طبقاً للتعريفات المدرجة باللجنة البارالمبية الدولية والاتحادات البارالمبية الدولية التابعة لها . ومقرها الرئيسى القاهرة الكبرى .

### مادة (٣)

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقرها القانون ، أو اللائحة أو الميثاق البارالمبي الدولي .

تباشر اللجنة البارالمبية الاختصاصات الآتية :

- ١- رعاية الحركة البارالمبية فى جمهورية مصر العربية والمحافظة على القواعد والمبادئ البارالمبية .
- ٢- الإشراف على جميع الرياضات التى يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة ضمن البرنامج البارالمبي الدولي .
- ٣- اتخاذ الإجراءات والتدابير التى تؤكد على تحريم تعاطى المنشطات وتطبيق الجزاءات التى توقعها الجهات المختصة دوليا وإقليميا ومحليا بمكافحة المنشطات فيما يخص نشاطها .
- ٤- تنظيم الدورات واللقاءات البارالمبية العالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية الخاصة بالرياضيين الخاضعين لإشراف اللجنة البارالمبية المصرية والدولية ، إذا ما تقرر إقامتها داخل جمهورية مصر العربية على وفق القواعد والنظم البارالمبية الدولية .
- ٥- تمثيل جمهورية مصر العربية فى الدورات والمسابقات البارالمبية العالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية المتعددة الألعاب التى تقام تحت رعاية اللجنة البارالمبية الدولية ، ولها الإشراف والمتابعة على أعداد الفرق التى تشارك فى هذه الدورات والمسابقات ، واقتراح تمثيل الاتحادات البارالمبية الوطنية فى المؤتمرات والاجتماعات العالمية والدولية والقارية والإقليمية فى مجال أنشطة هذه الاتحادات .
- ٦- الاشتراك وإبداء المشورة مع الاتحادات الوطنية الأعضاء بها فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط البارالمبي ، واللقاءات بالفرق الأجنبية ، داخل الجمهورية أو خارجها . المشاركة فى نشر الروح والمبادئ البارالمبية فى البرامج التعليمية للتربية البدنية والرياضية فى المدارس والمعاهد والجامعات وكافة المستويات ، وتقديم الدعم الفنى لها .



٧- المحافظة على التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية ، ومحاربة كافة أنواع الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية وغيرها والتي لا تتوافق مع الميثاق البارالمبى .

٨- اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أى صورة من صور استخدام التمييز أو العنف أو الكراهية فى المجال الرياضى وتنمية فكر ومبادئ اللعب النظيف .

٩- تحديد الشروط التى تنطبق على الرياضى الذى يشترك فى المسابقات المحلية ، والدولية ، وعمل التقسيم الطبى ، وتحديد فئات الإعاقة ، والمسابقات لكل فئة إعاقاة وفقا لشروط اللجنة البارالمبية الدولية .

١٠- العمل على تنمية موارد اللجنة ويجوز إدارة أموال اللجنة وأنشطتها بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمة من خلال تسويق خدماته على أن تستخدم هذه الأموال لتحقيق أهداف اللجنة وفى حدود المسموح به فى القوانين العامة للدولة .

١١- يجوز للجنة ضم اتحادات وطنية لها رياضة غير مدرجة بالبرنامج للبرالمبى ولها اتحاد دولى وأن تكون الرياضة خاصة بذو الإعاقة على أن تمنح عضوية منتسبة وليس له حق التصويت .

١٢- الحصول على موافقة صريحة من اللجنة البارالمبية المصرية على تأسيس

أى اتحاد بارالمبى على أن يتبع الإجراءات الآتية :

( أ ) أن تكون الرياضة أو الإعاقة المراد تأسيس اتحاد بارلمبى لها مدرجة باللجنة البارالمبية الدولية .

(ب) يتم الدعوة الرسمية للجمعية العمومية التأسيسية من الهيئات التى لديها المقومات لممارسة الرياضة للاتحاد المراد تأسيسه وينطبق ذلك على كامل الأعضاء الذين توجه إليهم الدعوة .

(ج) الذى يحضر الجمعية التأسيسية من الهيئة لابد أن يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه للحضور من أعضاء مجلس إدارة الهيئة .

(د) يشترط إجازة اللجنة البارالمبية المصرية لكامل إجراءات التأسيس قبل عقد الجمعية التأسيسية ويشترط حضور ممثل اللجنة البارالمبية لاجتماع الجمعية العمومية التأسيسية كشرط أساسى لتأسيس الاتحاد .

(هـ) لا يتم اعتماد أى اتحاد بارالمبى إلا بموافقة مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٧

ويحظر على اللجنة البارالمبية الآتى :

- ١- مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
- ٢- المراهنة بأموال اللجنة .

(مادة ٤)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تُبرم باسم اللجنة البارالمبية المصرية .

### الباب الثانى

#### أحكام العضوية

#### ( الفصل الأول )

#### أنواع العضوية وشروطها

مادة (٥)

أنواع العضوية :

- ( أ ) العضو العامل .
- (ب) العضو المنتسب .
- (ت) العضو الشرفى .

( أ ) العضو العامل : هو الاتحاد الوطنى الذى يكتسب عضويته باللجنة البارالمبية

المصرية من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده الالتزامات المالية المقررة ، وله حق التصويت ، ويشترط فيه :

- ١- أن يكون مشهور طبقاً لأحكام القانون .
- ٢- أن تكون اللعبة التى يديرها الاتحاد الوطنى مدرجة بالبرنامج البارالمبى ومعترف بها من اللجنة البارالمبية الدولية .
- ٣- أن يسدد رسم الانضمام ، ولا يجب أن تعترف اللجنة البارالمبية المصرية بأكثر من اتحاد وطنى واحد لكل رياضة واتحاد وطنى واحد لكل إعاقة .

(ب) العضو المنتسب : هو الاتحاد الوطنى الذى يكتسب عضويته باللجنة البارالمبية المصرية من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده الالتزامات المالية المقررة ، وليس له حق التصويت ، وبشروط فيه :

- ١- أن يكون مشهور طبقاً لأحكام القانون .
  - ٢- أن تكون اللعبة التى يديرها الاتحاد الوطنى غير مدرجة بالبرنامج البارالمبى وغير معترف بها من اللجنة البارالمبية الدولية وله اتحاد دولى خاص .
  - ٣- أن يسدد رسم الانضمام ، ولا يجب أن تعترف اللجنة البارالمبية المصرية بأكثر من اتحاد وطنى واحد لكل رياضة واتحاد وطنى واحد لكل إعاقه .
- (ت) العضو الشرفى : للجنة البارالمبية المصرية ترشيح من ترى لعضويتها ممن لديهم باع طويل فى خدمة ودعم أنشطة الحركة البارالمبية فى مصر أو الإقليم لمنحه العضوية الشرفية على أن تعتمد من الجمعية العمومية التالية وليس له حق التصويت .

#### مادة (٦)

تعمل إدارة اللجنة البارالمبية المصرية على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات اللجنة ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته ومقره وبريده الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذى .

#### ( الفصل الثانى )

#### إجراءات العضوية

#### مادة (٧)

يقدم طلب الحصول على العضوية من رئيس الاتحاد إلى إدارة اللجنة البارالمبية المصرية على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الاتحاد وتاريخ تأسيسه ورقم شهر نظامه ، ونسخة من النظام الأساسى له ، وبيان بالأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد.



#### مادة (٨)

وفى حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة اللجنة على طلب الانضمام تعتبر بدء العضوية وعلى الهيئة التى قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا أعتبر الموافقة كأن لم تكن .

على مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية البت فى طلبات الانضمام خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولا .  
ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب ، أو من تاريخ انتهاء مدة البت فى الطلب دون رفض ، بحسب الأحوال ، وإلا أعتبر طلب الانضمام كأن لم يكن .

ولمجلس الإدارة حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللإتحاد حق التظلم للجنة فض المنازعات باللجنة خلال ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض ، وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الإتحاد اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم طبقا للقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م .

#### الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

#### مادة (٩)

تتكون الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية من :

مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية ، ولا يكون لأعضائه حق التصويت .  
مندوب واحد عن كل اتحاد وطنى من الاتحادات الوطنية الأعضاء باللجنة

المسددة للاشتراكات .

ويشترط فى المندوب الذى يمثل الإتحاد فى الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية أن يكون رئيسا أو أحد أعضاء مجلس إدارته بشرط ألا يكون مرشحا لمجلس إدارة اللجنة أو أحد أقارب المرشحين نسابا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الاولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة الاولمبية المصرية ، وتسلم للجنة البارالمبية المصرية لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفاؤها



١٠ الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧

وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بإرسال النسخة الأخرى للجنة البارالمبية المصرية ولا يجوز للجنة البارالمبية المصرية استضافة مندوبى الاتحادات أعضاء الجمعية العمومية للجنة على نفقتها أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات لنقل أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

يعقد مجلس إدارة كل من الاتحادات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الاتحاد والمدير التنفيذى ومختوما بخاتم الهيئة موضحا به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب الى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى هذه المادة .

#### مادة (١٠)

تجتمع الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية بمقرها الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم والموعود الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية ( العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أو لم تتضمن ) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل ( التسليم باليد - البريد الإلكتروني - البريد السريع - الفاكس ) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني إن وجد مبينا به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشيح .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ١١

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الاولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر اللجنة البارالمبية المصرية .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده الى مجلس إدارة اللجنة وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الاولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة اللجنة البارالمبية المصرية لقرار لجنة التظلمات تقوم اللجنة الاولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .  
وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
  - ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
  - ٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
  - ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
  - ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة الى المدير التنفيذى للجنة خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان الاتحادات التى لها حق حضور الجمعية العمومية للجنة وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .
  - ٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
  - ٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
  - ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الاولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو التسليم باليد مع التوقيع بالاستلام .
- وللجنة الاولمبية المصرية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وأبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية و برامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد و تقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- التصديق على تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته
- ٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء بشرط أن تقدم كتابة الى المدير التنفيذى للجنة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .
- ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى للجنة والمدير المالى .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

**مادة (١١)**

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للجنة البارلمبية المصرية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل اللجنة الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الاوالمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضا من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع إحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

فإذا لم تتعد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط و جدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .



الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ١٣

(مادة ١٢)

يقوم المدير التنفيذى للجنة البارالمبية المصرية ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

(مادة ١٣)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريرا ومباشرا ، ولا يجوز لمندوب الاتحاد أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها .  
و يتعين على كل مندوب كل اتحاد من أعضاء الجمعية العمومية للجنة أن يثبت فى استمارة الانتخاب والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير فى البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية الاتحاد العضو أو المندوب تعتبر باطلة .

يتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الاولمبية المصرية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوبا عن اللجنة الاولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة الجمعية العمومية عليه ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الاولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

(مادة ١٤)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .  
وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم احالته الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ مايراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضا من جدول الاعمال .



وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فى حالة التساوى فى عدد الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية بين المتساويين فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الاتحادات أعضاء الجمعية العمومية للجنة وفى حالة استمرار التساوى تجرى قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز

إذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، وجب على الجمعية العمومية إعتقاد فوزهم بالتزكية دون اجراء انتخابات .

( مادة ١٥ )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

( مادة ١٦ )

إذا حالت ظروف قهرية أو طارئة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال إلغاء الجمعية العمومية حتى أن توافقت إدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية .

( مادة ١٧ )

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال أعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى فى ذات نفس موعد الجلسة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة .

( مادة ١٨ )

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحا ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحا ويحد إبنى أربعة أعضاء .

**مادة (١٩)**

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين اللجنة وكذلك كلما كانت مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

**مادة (٢٠)**

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسيب من أى من :  
١- مجلس إدارة اللجنة .

٢- نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها .  
ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الاولمبية اتخاذ الإجراءات الدعوة على نفقة اللجنة

**مادة (٢١)**

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

١- إسقاط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٤٢) عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية

وفى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى و المدير المالى للجنة أو من يقوم بعملهما تتولى شئون اللجنة والدعوة للانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة اللجنة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافيا لانعقاده صحبها يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون اللجنة والدعوة للانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة اللجنة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين غير كافى لانعقاده صحبها تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين و المدير التنفيذى و المدير المالى للجنة أو من يقوم بعملهما تتولى شئون اللجنة والدعوة للانتخاب تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢- إبطال قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- إقرار ، أو تعديل لائحة النظام الأساسى للجنة البارالمبية المصرية بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

#### مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة والنظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

#### مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً - على وفق الترتيب المشار إليه .  
ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

#### مادة (٢٤)

يجب إبلاغ للجنة الاولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى للجنة يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى ، إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية للجنة خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية للجنة إلى اللجنة الاولمبية المصرية لاعتماده وإعلان المنتجة النهائية .



**مادة (٢٥)**

يتعين على الاتحادات أعضاء الجمعية العمومية للجنة عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للجنة ويلتزم الاتحاد المخالف بدفع مبلغ وقدره ألفان جنيها مصريا لخزينة اللجنة البارالمبية المصرية عن كل جمعية عمومية عادية أو غير عادية يتغيب عنها .

**الباب الرابع**

**مجلس الإدارة**

**( الفصل الأول )**

**تشكيل مجلس الإدارة ومدته**

**مادة (٢٦)**

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب أو حتى نهاية الدورة البارالمبية الصيفية أيهما أسبق ، على أن يجرى انتخاب المجلس فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة بارالمبية صيفية ، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠) من هذه اللائحة والنظام .

ويدير شؤون اللجنة البارالمبية المصرية مجلس إدارة يتكون من :

( رئيس/ نائب رئيس/ أمين صندوق/ خمسة أعضاء / عضو يمثل اللاعبين

البارالمبيين المصريين )

( عضو مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الدولية ويكون له نفس حقوق العضو

المنتخب وعليه نفس الواجبات إلا فى حال ترشحه للانتخابات وعدم فوزه يعتبر ذلك

رفضاً للجمعية العمومية لوجوده بالمجلس ) .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شؤون اللجنة ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن

كافة أعماله طبقاً للوائح المنظمة لذلك ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون

كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى للجنة مسئولاً عن

القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح اللجنة وأمواله .



( الفصل الثانى )

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- نشر الحركة البارالمبية وتطويرها وحمايتها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أى صورة من صور التمييز أو العنف فى الرياضة ، وضد استخدام مواد أو وسائل تخرمها اللجنة البارالمبية أو الاتحادات الدولية .
- ٢- إدارة شئون اللجنة من جميع النواحي الفنية والمالية والادارية ، واعتماد توصيات ومقترحات المكتب التنفيذى .
- ٣- البت فى طلبات الانضمام .
- ٤- اختيار رؤساء البعثات فى الخارج .
- ٥- الاذن باستعمال اسم اللجنة البارالمبية المصرية وشارتها على وفق الشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق البارالمبى .
- ٦- تشكيل ما يراه المجلس من لجان فرعية على أن تكون من بينها لجنة ممثلة للاعبين البارالمبيين سواء من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة نواحي النشاط المتنوعة ، وترشيح أكثر من لاعب لمقعد ممثل للاعبين البارالمبيين بعضوية مجلس الإدارة للانتخاب من بينهم عن طريق الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية .
- ٧- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم اللجنة البارالمبية المصرية .
- ٩- اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال اللجنة البارالمبية المصرية .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١١- وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للجنة البارالمبية المصرية ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٢- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ١٩

١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع

الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .

١٤- تعيين المدير التنفيذى ، والعاملين باللجنة البارالمبية المصرية ، وتحديد رواتبهم ،

ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض ،

وإصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى ، وتحديد مسؤولياته .

١٥- وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون اللجنة البارالمبية المصرية ،

وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل باللجنة البارالمبية

المصرية ، ومراقبة تنفيذها .

١٦- تكوين اللجان الدائمة أو للمؤقتة لبحث وتنظيم شئون اللجنة البارالمبية

المصرية المتنوعة ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج اللجنة البارالمبية المصرية .

١٧- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى

المنازعات التى تكون اللجنة البارالمبية المصرية طرفاً فيها .

١٨- يفوض مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية فى اتخاذ القرارات الفورية

الخاصة بالاتفاقات ، أو إبرام عقود ما بين الجمعيتين العموميتين فى حالة الضرورة

لذلك على أن يتم العرض على أول جمعية عمومية .

أولاً- توقيع الجزاءات التأديبية : يجوز للجنة البارالمبية المصرية توقيع

الجزاءات التأديبية على أعضاء اللجنة بعد إجراء التحقيق اللازم حيال ارتكاب

المخالفات الموضحة بنفس البند والجزاءات هى :

١- الإنذار .

٢- تعليق العضوية وحرمانه من المشاركة ووقف نشاطه .

٣- الفصل أو الإسقاط من عضوية اللجنة ، ويحق للعضو المفصول التقدم بتظلم

لدى الجمعية العمومية من قرار الفصل فى أول اجتماع لها وللجمعية العمومية كامل

الحق فى البت فى التظلم المرفوع من العضو إليها .

والمخالفات التى يمكن أن يرتكبها العضو :

- ( أ ) الإساءة الى اللجنة البارالمبية المصرية سواء عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو عبر صفحات التواصل الاجتماعى أو عبر المواقع الإلكترونية .
- (ب) عدم الالتزام بإنشاء البعثات الرياضية أو الإهمال .
- (ت) الإيقاف عن ممارسة النشاط الرياضى دون الحصول أذن كتابى من اللجنة البارالمبية المصرية .
- (ث) عدم سداد رسم الاشتراك السنوى لعضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات متتالية .
- (ج) عدم إلتزام و إحترام العضو للميثاق البارالمبى أو عدم تنفيذ تعليمات اللجنة البارالمبية الدولية .
- (ح) صدور أى صورة من صور التمييز أو العنف أو الكراهية فى المجال الرياضى أو عدم تنفيذ مبادئ اللعب النظيف .
- (خ) إستعمال الشارة البارالمبية واسم اللجنة دون الحصول على أذن كتابى مسبق من اللجنة البارالمبية المصرية .
- (د) السماح بتعاطى المنشطات أو المواد المحظور دوليا تناولها .
- (ذ) عدم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة البارالمبية المصرية فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى مؤتمرات التى تخص الرياضات البارالمبية أو الاجتماعات الدولية للجنة البارالمبية الدولية أو اتحادات الإعاقات الدولية البارالمبية أو تنظيم مؤتمرات أو اجتماعات داخل مصر جمهورية مصر العربية
- (ر) عدم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة البارالمبية المصرية على إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .
- (ز) مخالفة أحكام هذه اللائحة والنظام ولوائح اللجنة .

ثانيا- توقيع الجزاءات التأديبية : يجوز للجنة فى بعض الأحوال إجراء التحقيق

مع الأجهزة الفنية والإدارية والطبية للمنتخبات القومية أو لاعبى المنتخبات القومية ؛ وكذا الأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين التابعين للهيئات وهذه الهيئات منضمة للاتحادات الأعضاء باللجنة أو الهيئات التى تمارس النشاط الذى تنظمه اللجان التى



الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٢١

تعمل تحت مظلة اللجنة ، للمخالفين للوائح ونظام اللجنة وتوقيع الجزاءات عليهم طبقا لنوع المخالفة الموضحة فى نفس البند والجزاءات هي :

- ١- لفت نظر .
  - ٢- إنذار .
  - ٣- جزاء مالى .
  - ٤- إيقاف .
  - ٥- الشطب .
  - ٦- ترحيل المخالف إنشاء البعثات التى تشرف عليها اللجنة سواء كانت بعثات للمشاركة فى الدورات أو البطولات البارالمبية أو القارية أو الإقليمية أو العربية أو الإفريقية .
- والمخالفات التى يمكن أن ترتكب من الأجهزة الفنية والإدارية والطبية للمنتخبات القومية أو لاجبى المنتخبات القومية ، وكذا الأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين التابعين للهيئات وهذه الهيئات منضمة للاتحادات الأعضاء باللجنة أو الهيئات التى تمارس النشاط الذى تنظمه اللجان التى تعمل تحت مظلة اللجنة وهذه المخالفات هي :
- (س) الإساءة إلى اللجنة البارالمبية المصرية سواء عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو عبر صفحات التواصل الاجتماعى أو عبر المواقع الإلكترونية .
- (ش) عدم الالتزام أو الإهمال أو عدم تنفيذ تعليمات اللجنة البارالمبية المصرية إنشاء البعثات الرياضية التى تشرف عليها اللجنة سواء كانت بعثات للمشاركة فى الدورات أو البطولات البارالمبية أو القارية أو الإقليمية أو العربية أو الإفريقية .
- (ص) عدم التزام واحترام الميثاق البارالمبى أو عدم تنفيذ تعليمات اللجنة البارالمبية الدولية .
- (ض) عدم الالتزام الاخلاقى وعدم الالتزام بالسلوك الرياضى .
- (ط) صدور أى صورة من صور التمييز أو العنف أو الكراهية فى المجال الرياضى أو عدم تنفيذ مبادئ اللعب النظيف .
- (ظ) تعاطى المنشطات أو المواد المحظور دوليا تناولها .



- ١٩- يجوز لمجلس اللجنة الاستثمار الرياضى وفقاً للقانون .
- ٢٠- اعتماد إجراءات التأسيس للاتحادات البارالمبية المصرية .
- ٢١- لختيار تشكيل البعثات .
- ٢٢- التحقق من توافر شروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الاولمبية المصرية بملاحظاته عليهم .
- ٢٣- تقديم النصح والمشورة لأعضاء اللجنة وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف .
- ٢٤- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٢٥- ترشيح ما يراه مناسباً لتمثيل مصر دولياً فى أى منصب دولى أو قارى أو إقليمى بحد أقصى منصب واحد منتخب لكل فرد مع مراعاة عدم ترشيح مصرى مكان مصرى آخر ما لم يكن العضو القائم فقد شرطاً من شروط الترشيح .

### الفصل الثالث

#### شروط الترشيح

##### مادة (٢٨)

يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للجنة البارالمبية المصرية ، وبالنسبة للمرشحين على مقعد اللاعب البارالمبى يتعين أن يكون اللاعب ممن يتم ترشيحهم من قبل لجنة اللاعبين البارالمبيين باللجنة البارالمبية المصرية .  
وفى الحالتين يتم تقديم الطلب خلال المواعيد المحددة لتلقى طلبات الترشيح ،  
مرافقاً به :

استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من اللجنة البارالمبية المصرية .  
إيصال سداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لخزينة اللجنة البارالمبية المصرية للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

##### مادة (٢٩)

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٣- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٢٣

- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعف منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .
- ٥- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦- أن يتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة - عدا المرشح لمقعد اللاعب البارالمبى

أحد الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولى ( عالمى أو بارالمبى ) كلاعب واعتزل اللعب قبل قفل باب الترشح بسنتين على الأقل .
- (ب) أن يكون قد وصل إلى مستوى مدرب المنتخب الوطنى الأول للألعاب البارالمبية واعتزل التدريب قبل قفل باب الترشح بسنتين على الأقل ، على أن يقدم ضمن أوراق ترشحه شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية تفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب .
- (ج) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولى كحكم مسجل باللجنة البارالمبية الدولية للألعاب البارالمبية ، واعتزل التحكيم المحلى قبل قفل باب الترشح بسنتين على الأقل .
- (د) أن يكون من ذوى الخبرة فى مجال رياضات ذوى الإعاقة ممن تقلدوا مناصب عضوية سابقة أو حالية بمجلس إدارة اللجنة البارالمبية الدولية أو الاتحادات الدولية أو القارية أو عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية أو عضوية اتحاد رياضى بارالمبى مصرى - وأن يتوفر فى المرشح لمقعد اللاعب البارالمبى شرط أن يكون من ممثلى اللاعبين المعتزلين الذين شاركوا فى الدورات البارالمبية على أن يكون آخر اشتراك فى بارالمبياد لم يمر عليه أكثر من ثلاث دورات بارالمبية .
- ٧- ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمضى على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .
- ٨- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .

- ٩- ألا يكون سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمضى على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ١٠- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١١- ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام القانون .
- ١٢- لا يجوز ترشيح الاتحادات الأعضاء بالجمعية العمومية لأكثر من مرشح واحد فقط ممن ينطبق عليه شروط الترشيح .
- ١٣- يحق لمن ينطبق عليه شروط الترشيح أن يتقدم بترشحه مباشرة للجنة البارالمبية من خارج الاتحادات الأعضاء .

#### مادة (٣٠)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

#### مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة نادى أو مركز شباب رياضى ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع أى نادى فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمبية والاتحادات البارالمبية ولجان الألعاب العمل بأى وظيفة تنفيذية بمقابل ، أو دون مقابل بأى هيئة رياضية .

ويعد العضو مستقياً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

#### مادة (٣٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها بمقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .



**مادة (٣٣)**

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعا ، أو شراء ، أو إيجارا بين اللجنة البارالمبية المصرية وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين باللجنة البارالمبية المصرية ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

**مادة (٣٤)**

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والندوع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة اللجنة البارالمبية المصرية خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للجنة البارالمبية المصرية .

**مادة (٣٥)**

لمجلس الإدارة أن يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للجنة البارالمبية المصرية يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة ، ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية باللجنة البارالمبية المصرية ، كما لا يجوز للعاملين باللجنة البارالمبية المصرية المعيّنين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع اللجنة البارالمبية المصرية .

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرا ماليا متفرغا للجنة البارالمبية المصرية يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

**مادة (٣٦)**

يباشر رئيس اللجنة البارالمبية المصرية الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية فى حال حضوره .
- ٢- تمثيل اللجنة البارالمبية المصرية أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسمها أمام وسائل الإعلام ، وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للقيام بهذه المهمة .

٢٦ الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧

- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع اللجنة ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥- التوقيع على مكاتبات اللجنة التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

#### مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١- جميع لخصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٣- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

#### مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٢- الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة اللجنة البارلمبية المصرية .

#### مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالف الذكر . مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع اللجنة ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥- التوقيع على مكاتبات اللجنة التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

#### مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١- جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٣- الاختصاصات الأخرى التى يفرضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

#### مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢- الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة اللجنة البارلمبية المصرية .

#### مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر . مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .



الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٢٧

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز دعوة ممثل للاتحاد الرياضى أو الهيئة الرياضية العضو باللجنة لحضور جانب من اجتماع مجلس إدارة اللجنة فى حالة مناقشة أو عرض موضوع يخص الاتحاد للاستفسار منه عن أى أمور أو الاستماع لوجهة نظر الاتحاد فى الموضوع المعروض ، ولا يجوز لهذا العضو أن يشارك فى القرار الخاص باتحاده بأى شكل من الأشكال .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة اللجنة البارالمبية المصرية سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس اللجنة البارالمبية المصرية و المدير التنفيذى ، أو القائم بعملهما .

#### ( الفصل الرابع )

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

#### مادة (٤٠)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمها رسميا للجنة البارالمبية المصرية دون أن يقوم العضو رسميا بسحبها ، أو العدول عنها كتابيا . وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

#### مادة (٤١)

تزل العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

- ٢- إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنابة أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .
- ٤- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة فى أول اجتماع له قراراً بزوال العضوية عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

#### مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

- إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المسابقات ، أو الأنشطة المختلفة للجنة وأعضائها ، أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير ، أو تعمد تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .
- إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة اللجنة أو الهيئات الرياضية الأخرى أو تسى لسمعتها .
- وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط على وفق أحكام (المادة ٢٠) من هذه اللائحة .

#### مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية بموافقة ثلثى أعضائها وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

- ١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢- من أحيل للمحاكمة جنائياً فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ويتركب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

#### مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس الإدارة عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة تكون للجنة البارالمبية المصرية طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار ، يعد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون اللجنة البارالمبية المصرية وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية التولية .

( الفصل الخامس )

المكتب التنفيذى واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية قرارا بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء. على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له . ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥- ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية للجنة ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى ، ثم مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية بعد استيفائها .



٣٠ الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧

- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ،  
أو المدير المالى بحسب الأحوال .
- ٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس  
الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يولفها مجلس الإدارة .
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على  
أذن الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات اللجنة ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس  
مجلس الإدارة .
- ١٢ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

#### مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات اللجنة ، ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية  
والحسابية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات اللجنة وأموالها ، وإيداعها فى  
المصرف المختص .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة  
المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون  
مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦- اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل  
استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإمدادات ، حسيماً من وارد فى ميزانية اللجنة  
لدار المبية المصرية المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ تابع (ش) فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ٣١

- ٨- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة اللجنة المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٩- التوقيع مع المدير التنفيذى على أذن الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ١٠- ما يكاف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

### الباب الخامس

#### أحكام عامة وفض المنازعات

##### مادة (٤٩)

قبول أليه فض المنازعات :

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول ألية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقات التى تبرمها اللجنة .

##### مادة (٥٠)

الرجوع للوائح للجنة البارالمبية الدولية :

فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يجب على مجلس إدارة اللجنة الرجوع إلى لوائح اللجنة البارالمبية الدولية .

##### مادة (٥١)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى كافة المنازعات الرياضية الخاصة باللجنة البارالمبية المصرية .

##### مادة (٥٢)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات باللجنة البارالمبية المصرية :

- ١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل اللجنة البارالمبية المصرية .
- ٢- يشكل مجلس الإدارة لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة اللجنة وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .

- ٣- يخضع اللاعبون والفنانون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات باللجنة البارالمبية المصرية وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل اللجنة البارالمبية المصرية ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤- تطبق قوانين ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق البارالمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم المصرى .
- ٥- من يخالف ذلك فى الامور الخاصة باللجنة يتم شطبه من سجلات اللجنة .
- ٦- إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة اللجنة بتعيين بديلا عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

#### مادة (٥٣)

إذا أمتنع مجلس إدارة اللجنة عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم المصرى فى أى منازعة تكون اللجنة طرفا فيها خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلا وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون اللجنة وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية دون أن يدخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

#### مادة (٥٤)

تفسير مواد لوائح اللجنة البارالمبية المصرية :

يختص مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

هذه اللائحة اعتمدت فى اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للجنة البارالمبية

المصرية الذى عقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٨/٣٠م

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٤٢٣ / ٢٠١٧ - ١٠/٥ - ٢٠١٧ / ١٣٠٨